

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨

بالترخيص لوزير الصناعة والبتروك والتعدين في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبتروك وشركة ابيبتكو للبتروك عن الزيت والغاز اس ايه في شأن البتروك واستغلاله في منطقة غرب الرزاق بالصحرء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير الصناعة والبتروك والتعدين في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبتروك وشركة ابيبتكو للبتروك عن الزيت والغاز اس ايه في شأن البتروك واستغلاله في منطقة غرب الرزاق وفقا للشروط المرفقة والمربطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ صدوره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

**CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOI-
TATION
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF ARAB REPUBLIC
OF EGYPT (A.R.E.)
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM COR-
PORATION (EGPC)
AND
AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION S.A.
IN
WEST RAZZAK
AREA**

This Agreement, made and entered into on this day of _____, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the GOVERNMENT), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "E.G.P.C.") and AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION, S.A. a company formed under the laws of Switzerland (hereinafter referred to as "CONTRACTOR")

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" both of which are attached hereto and made accurately part hereof; and

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession, and

**اتفاقية التزام
بالبحت عن البترول واستغلاله**

بين
حكومة جمهورية مصر العربية (ج . م . ع .)

و

الهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة)

و

شركة أجيبكو أول أند جاز اكسپلوريشن اس ايه

فسي

منطقة غرب الرزازك

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم _____ من شهر _____ سنة _____ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « ج . م . ع . » أو « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ، (ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة ») ، وشركة أجيبكو أول أند جاز اكسپلوريشن اس ايه وهي شركة تكونت طبقاً لقوانين سويسرا (ويطلق عليها فيما يلي « المقاول »)

تفسر الآتي :

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام بما في ذلك البترول الموجود في المناجم والمحاجر في (ج . م . ع .) بما في ذلك المياه الإقليمية ، وقاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والممتد خارج مياهها الإقليمية ، ملك للدولة .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتنمية وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والوصوفة في الملحق (١) والميمنة بشكل تقريبي في الملحق (ب) وكلاهما مرفقان بهذه الاتفاقية ومكونان لجزء منها على وجه التحديد .

وحيث أن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلي بصفته مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

WHEREAS the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with CONTRACTOR as a contractor for the petroleum in the Area hereinafter referred to

Now, therefore, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement, with respect to :
- (i) The drilling of development wells, and
- (ii) design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment lines, systems, facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع المقاول باعتباره مقاولاً للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

- (أ) « البحث » ويشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت ، وحفر الثقوب لاستخراج العينات ؛ وأجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك : وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ؛ وذلك كله وفقاً لما هو وارد في برنامج العمل والميزانيات المعتمدة ويقصد بالفعل «بحث» القيام بعمليات البحث .
- (ب) « التنمية » تشمل - على سبيل المثال وليس الحصر - كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :
- ١ - حفر آبار التنمية ، و
- ٢ - تصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتهينته واختزانه وإحراق الغاز الغير المستفاد به ونقله وتسليمه بقرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداد .
- (ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل أو الزيت الخام على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والقيسونات المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- (د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أي هيدروكربون منتج من « المنطقة » ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز القادمة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .
- (هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي سواءً المصاحب للخام أو غير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلقة .

- (f) A "barrel" shall consist of forty two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Two Thousand (2000) barrels of oil per day, (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the relevant law is issued or the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, whichever is later.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st both dates being inclusive.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company :
- (i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;
- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "the Area".

(و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت .

(ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ! بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ؛ على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لتنظيم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة ؛ وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ؛ أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكتمال البئر واختباره وفقا لما ورد بهما .

(ح) « ج . م . ع . » معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) « تاريخ السريان » يعني تاريخ صدور القانون الخاص بالاتفاقية أو تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول أيهما يكون لاحقا .

(ي) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثني عشرة (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي الجريجوري .

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع حساب يومي السدادية والنهاية .

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادي الجريجوري ، ويتمتع تقديم اقرارات أو تقارير ضريبية عنها ، وذلك بمقتضى أي قوانين أو لوائح ضريبية سارية وواجبة التطبيق بالنسبة للدخل ، وغير ذلك من القوانين واللوائح الضريبية السارية في (ج . م . ع) .

(م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو :

٢ - التي تكون المسالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (١) : وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية : « المنطقة » .

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1 : 1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and accurately described in Annex "A"

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the Chase National Bank of Egypt, Cairo, and to be submitted by CONTRACTOR at the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement for the sum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first Two (2) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said Two (2) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D", and "E", to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(b) An initial exploration period of Two (2) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of Three (3) years each shall be granted CONTRACTOR at its option upon ninety days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agree-

الملحق (ب) : خريطة توضيحية مرسومة بمقياس رسم (١ : ١.٠٠٠.٠٠٠) تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة بدقة في الملحق (أ) .

الملحق (ج) : صيغة خطاب الضمان الذي يصدره بنك تشيس الوطني المصري بالقاهرة ويقدمه المقاول عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ مليوني (٢.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى (ثلاثة سنتين) (٢) وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة السنتين (٢) المذكورة إلا إذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د) : صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) : النظام المناسب وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءا لا يتجزأ من هذه اتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمنة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للمهيئة والمقاول، التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية ، والتي تكون لها قوة القانون فيما يتعارض أو لا يتسنى مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهيئة بهذه الأتاوة وتلتزمها ، ولا يلتزم بها المقاول ، ولا يترتب على دفع الهيئة للآتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنتان (٢) اعتبارا من تاريخ السريان وينسب المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منها ثلاث (٣) سنوات ، تمنح بناء على طلبه بإخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسل للمهيئة وذلك دون أي شرط سري وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة وتنتهي الاتفاقية إذا لم تحقق

ment shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the Eighth (8th) year of the exploration period. However such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually being drilled or tested at the end of the Eighth (8th) year of the exploration period. Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

- (c) "Commercial Discovery" : After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program, the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or ten (10) months following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR shall give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right,

اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث - ويجوز مع ذلك مد هذه الفترة حسب اختيار المقاول لمدة ستة (٦) أشهر حتى يمكن اكمال حفر واختبار أى بئر يكون قسمه بده فعلا حفرها أو اختبارها في نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث . ولا يترتب على اختيار الهيئة والقيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ، كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) «الاكتشاف التجارى» يتمه المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينسب تجاريا مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها ، والانتاج ، وخطوط الأنابيب والشبكات المطلوبة لنهائها ، والأسعار المتوقعة للزيت الخام ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تسمى تجاريا ويقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق التنمية تجاريا . وبشرط الإلتزام بهذا الإخطار بأى حال من تاريخ اكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد عشرة (١٠) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسبق . ويكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكمن أو مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف البئر التجارية ، وذلك إذا كان - من وجهة نظره - أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية .

تجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الإخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سوية على وجود «اكتشاف تجارى» ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ؛ فإنه يحق للهيئة - بعد سنة واحدة من انتهاء المدد المحددة أعلاه والتي يستطيع المقاول خلالها إعطاء إخطار بالاكتشاف التجارى - أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال بئر لهم لتقرير «بئرا تجارية» - أن تسمى ، وتتمتع ، وتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب المحدد لوجس الذى حفرت فيه البئر على

following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, EGPC shall be entitled to have the specific area covering said geological feature set aside for sole risk operations by EGPC. EGPC shall be entitled to perform or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

نفتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية وذلك بعد ستين (60) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب ان يتضمن الاختار تحديد المساحة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينشئ ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ويحق للمقاول خلال ثلاثين (30) يوما من استلامه ذلك الاخطار ان يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا لمساو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجاري وفقا لهذه الاتفاقية . وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإنه يحق للهيئة ان تأخذ تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي لتترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة . ويحق للهيئة ان تقوم بالعمليات وفي حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها في المادة السادسة فإنه يحق للهيئة ان تمهد للشركة القائمة بالعمليات بالقيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفتها ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة . وعندما تسترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (300) في المائة (٪) من جميع التكاليف والنفقات التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فإنه يكون للمقاول الخيار ، وذلك فقط في حالة وجود اكتشاف تجاري مستقل ، في ان يشارك بعد ذلك في عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة بشرط ان يدفع للهيئة مائة في المائة (100٪) من جميع تلك التكاليف والنفقات التي تحملتها الهيئة . وتلك المائة في المائة (100٪) المدفوعة يسترددها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، وذلك بالطريقة العادية لاسترداد التكاليف حسب المادة (٧) (أ) .

وقدر ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما (١) ان يعود وضعها الى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية ويجري تشغيلها فيما بعد ذلك طبقا لنصوص الاتفاقية ، واما (٢) في حالة ما اذا كانت الهيئة او احدى شركاتها التابعة تقوم بجميع عمليات التنمية في المنطقة على نفقة الهيئة وحدها ورأت الهيئة ان تستمر في القيام بالعمليات ، فان المنطقة تظل مجانية ، وما يحق للمقاول هو فقط نصيبه في الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة ادناه .

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أي انتهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) بماليه ، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بماليه .

- (d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years, at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any of the blocks in which a Commercial Discovery is made within 3 years from the date of Commercial Discovery, such block shall immediately be surrendered.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include interest on investment and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.

- (f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

For the purpose hereof, any A.R.E. income taxes for which CONTRACTOR's shareholders may be liable shall be deemed to be taxes levied against CONTRACTOR.

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على طلب المقاول وذلك بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجارى ، يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة اجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التى ستحول الى عقد أو عقود تنمية . كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول فى هذا الشأن . وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائياً الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية اخرى او تصريح .

وتبدأ عمليات التنمية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عقب ذلك فوراً . وما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية فى حقول الزيت . وإذا لم يتحقق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة فى أى قطاع عثر عليه على اكتشاف تجارى وذلك فى مدى ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فإنه يجب التخلي فوراً عن ذلك القطاع .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة فى هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار . ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والتنفقات على ما يستحقه من بترول فى ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والتنفقات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن اجمالى الانتاج الذى يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات ، يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية فى (ج.م.ع.) وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح ، أو التى تتخذ الدخل أو الأرباح مقياساً لها ، بما فى ذلك القوانين التى تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الأمن القومى على الدخل وأرباح الأسهم التى تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلى بعبارة «ضرائب الدخل» فى ج.م.ع.) وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك فى الاتفاقية ؛ فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة ؛ والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يمكن للمختصين الاطلاع عليها .

ولاغراض هذه الاتفاقية ؛ فإن أية ضرائب دخل فى (ج.م.ع.) قد تفرض على مساهمى المقاول ؛ ستعتبر أنها ضرائب مفروضة على المقاول .

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this Paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

- (2) For purposes of applying paragraph (f)(1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :
- (i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b); LESS.
- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII ; and
- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2); PLUS
- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. income Taxes.
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. income Taxes, within Two hundred and ten (210) days following the Commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (5) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقاً للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج.م.ع) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (١) وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج.م.ع) عند استحقاقها .

(٢) ولاغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة : يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية مبلغاً يحسب على النحو الآتي :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (١) و (ب) من المادة السابعة .

ناقصاً :

(أ) التكاليف والمصروفات التي أنفقتها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (١) من المادة السابعة؛ و

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لغاير الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقاً لنص الفقرة (١) (٢) من المادة السابعة .

وإضافة :

٢ - مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) .

(٣) تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج.م.ع) على المقاول وتقدمها وتسدها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة من البيع أو من تصريف آخر في حصتها في الزيت الخام .

(٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج.م.ع) على المقاول في طرف السنتين والعشرة (٢١٠) يوماً التالية لبداية العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مبينة بها المبالغ المدفوعة ، والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(٥) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES
DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty second (22nd) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.

(b) The initial exploration period shall be Two (2) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of Three (3) years each respectively, each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial Two (2) year exploration period which shall include the drilling of One (1) well. For each Three (3) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of Six (6) Million U.S. Dollars.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial Two (2) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the Second (2nd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars on exploration or in the event at the end of the Second (2nd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Two Million (2,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the Second (2nd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the second (2nd) or third (3rd) period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CON-

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثاني والعشرين (٢٢) من تاريخ السريان، مع الالتزام بحفر بئر (١) خلال فترة البحث الأولية، وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية، وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة.

(ب) فترة البحث الأولية تكون سنتين (٢) ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث هذه لفترتين (٢) إضافيتين مدة كل منها ثلاث (٣) سنوات على التوالي بناء على إخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوماً يرسل إلى الهيئة، وبشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة، ويتعين على المقاول أن يتفق ما لا يقل عن مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين (٢) والتي يتخللها حفر بئر (١) واحدة، ويتعين على المقاول أن يتفق ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل كل فترة ثلاث (٣) سنوات يختار المقاول مدتها بعد فترة البحث الأولية، وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم إنفاقه خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين (٢)، أو خلال أي فترة تالية، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من مبلغ الحد الأدنى الذي يلتزم المقاول بإنفاقه خلال فترة أو فترات البحث التالية، حسب الأحوال.

وفي حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث في هذه الاتفاقية والهيئة بحاله قبل أو عند نهاية السنة الثانية من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل في مجموعه عن مبلغ مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثانية (٢) قد أنفق في المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ المليون (٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية مسالمة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلاً على أنشطة البحث؛ ويكون دفع هذا المبلغ عند التخل عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثانية من فترة البحث الأولية، حسب الأحوال.

وبالمثل فإن أي عجز في النفقات التي يتفقها المقاول في نهاية

TRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production. In case no Commercial Discovery is established by the end of the Eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an exploration Work program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of Six (6) members. Three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

الثمة الاولى أو الثانية الاضافيتين للأسباب التي ورد ذكرها يتعين أن يغطي بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة. وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة تنمية انتاج تجارى .

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى في نهاية السنة الثامنة (أ) أو في حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

(ب) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة اشهر على الأقل ، أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول، بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيه عمليات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء أية فترة بحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن الفترة التي يغطيها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة المنصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

وتخصص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتتكون هذه اللجنة التي يشترك فيها على بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء : ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول ؛ وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقديم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنه وبعد الانتهاء من الفحص بعرفه لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

(١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة . و

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات ، فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث . ويجب استردادها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all material, equipment, supplies personnel, administration and operations pursuant to the Exploration work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the afore-said costs.

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workman-like manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies there on, to be made in specialized centers outside A.R.E. all geoloical and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular Working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct.
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV ;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices, or

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية : ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل اوسداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث ، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية فى الصناعة .

جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية ؛ بالإضافة الى أى دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين اجراؤها فى (ج.م.ع.) وذلك فيما عدا ما يلزم اعداده من بيانات ودراسات عملية فى مراكز متخصصة خارج (ج.م.ع.) .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث فى (ج.م.ع.) الى مديره العام ، ومساعد مديره العام من الفنيين الكفاء ويخطر الحكومة والهيئة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينها . ويزود المقاول المدير وكذا مساعد المدير عند غياب المدير بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ ومراعاة كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة او مثلها ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية كما يخضع لاية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق فى ظل هذه الاتفاقية .

(ج) يقدم المقاول للهيئة فى طرف الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التى أنفقتها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية ؛ وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان وفى مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

(١) لأن بيان التكاليف ليس صحيحا .

(٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع.) تخضع لأحكام المادة ٢٥ : أو

(٣) أن حالة المواد التى وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

(iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement, shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement, in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the Second (2nd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the Fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Articles III, IV and XXI, at the end of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishments its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of total exploration period.

(٤) أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للمعاملات وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يعاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما ، وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المتصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج . م . ع . ٠) بمقتضى هذه الاتفاقية بعملة من الخارج قابلة للتحويل الحر ، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية ، كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج . م . ع . ٠) ، وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للتقد في (ج . م . ع . ٠) .

(المادة الخامسة)

التخلي الإلزامي والاختياري

التخلي الإلزامي :

عند نهاية السنة الثانية (٢) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ السريان ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة إضافية قدرها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

ومع عدم الإخلال بالواد الثالثة والرابعة والخامسة والعشرين ، يتخلى المقاول ، عند نهاية فترة البحث ، عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

التخلي الاختياري :

يجوز للمقاول أن يتخلى ، بمحض اختياره ، خلال أي فترة عن المنطقة بأكملها ، أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماته المالية لتفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص يخصم من حساب التخلي الإلزامي المتصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجاري تنفق الهيئة والمقاول بخصوص أية مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند نهاية أعمال فترة البحث المتصوص عليها أعلاه .

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Agiba Petroleum Company, hereinafter referred to as AGIBA or as Operating Company. AGIBA shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of AGIBA; however, AGIBA shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units;
- Law No. 61 of 1971 on the staff Regulations of Public Companies;
- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies;
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.

(b) The Charter of AGIBA is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Agiba shall automatically come into existence, without any further procedures. In the event Agiba is created under the provisions of this Agreement, it shall also become the Operating Company under the provisions of the Concession Agreement signed between the parties on , when a Commercial Discovery occurs in the Area covered by said Agreement.

(c) In the event Agiba has already come into existence pursuant to the provisions of the Concession Agreement between the parties signed on, it shall automatically become the operating company within the meaning of this Agreement and paragraph (b) above shall be of no force and effect.

(d) Ninety (90) days after the date Agiba comes into existence in accordance with paragraph (b) above, or one

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجاري ، تؤسس الهيئة والمقاول في (ج . م . ع .) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة عجيبية للبترول » ويشار إليها فيما يلي بـ «عجيبية» أو الشركة القائمة بالعمليات وتخضع عجيبية للقوانين واللوائح السارية في (ج . م . ع .) في الحدود التي لاتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس (عجيبية) ، وعلى أي حال ، فان عجيبية ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات ، والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على عمليات النقد .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) عقد تأسيس عجيبية مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق (د) ، وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون عجيبية قائمة فعلاً تلقائياً دون حاجة إلى أي إجراءات أخرى . وفي حالة تكوين عجيبية حسب نصوص هذه الاتفاقية فانها تصبح كذلك الشركة القائمة بالعمليات حسب بنود اتفاقية الالتزام الموقعة من الأطراف في حالة حدوث اكتشاف تجاري في المنطقة التي تشملها هذه الاتفاقية .

(ج) في حالة تكوين عجيبية فعلاً حسب نصوص اتفاقية الالتزام بين الأطراف الموقعين عليها فسوف تصبح تلقائياً الشركة القائمة بالأعمال حسب مفهوم هذه الاتفاقية وتصبح الفقرة (ب) أعلاه عديمة القوة والفاعلية .

(د) بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام عجيبية طبقاً للفقرة (ب) أعلاه ، أو بعد مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من الاكتشاف

hundred and twenty (120) days after the date of Commercial Discovery in the event paragraph (c) above applies, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made ; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Agiba shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

- (e) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (f) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the Chase National Bank (Egypt), Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

- (a) (1) *Cost Recovery Crude Oil*

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the explora-

التجاري في حالة تطبيق الفقرة (ج) اعلاه تقوم هذه الشركة باعداد برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري . وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه) ، وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد عجيبة جدول انتاج سنوي وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية . ويقدم جدول الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه .

(هـ) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقرير مكتوب الى القاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي . وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات ، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(و) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك تشيز الأهلبي (المصري) بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها القاول بالنقد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب للدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلي في (ج.م.ع) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.م.ع) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

- (١) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد القاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه

tion, development and related operations under this Agreement to the extent and out of Thirty (30) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All operating expenses, incurred and paid after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered ; but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.

الاتفاقية في حدود وخصما من ثلاثين (٣٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بمباراة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالي :

- ١ - جميع مصاريف التشغيل ، التي انفقت ودفعت بعد الانتاج التجاري الاولى ، والذي لاغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه اول شحنة منتظمة ، يتم استردادها ابتداء من السنة الضريبية التي انفقت ودفعت فيها هذه المصاريف ، او السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الاولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للآخرى .
- ٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الاولى ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي انفقت ودفعت فيها هذه النفقات او السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الاولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للآخرى .
- ٣ - نفقات التنمية ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الاولى ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي انفقت ودفعت فيها هذه النفقات او السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الاولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للآخرى .
- ٤ - اذا حدث في أية سنة ضريبية ان كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١ و ٢ و ٣) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .
- ٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

(١) نفقات البحث تعني جميع تكاليف ومصروفات البحث .

2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.

3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

(vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the succeeding quarter.

(2) Contractor shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in sub paragraph (a) (3) below of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by Contractor shall be paid by Contractor to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and Contractor shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

(3) Ninety days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by Contractor in the same percentage amount.

(b) *Production Sharing :*

The remaining Seventy (70) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions :

Eighty (80) percent for EGPC and Twenty (20) percent for CONTRACTOR.

(٢) نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

(٣) مصاريف التشغيل تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأولى ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك .

(٦) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار إليها بعالية سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبياً (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك فإن أية تكاليف ومصروفات مسجولة بها ، لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(٢) يأخذ المقاول سنوياً كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة (باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة) ويتصرف فيه بمفرده - مضافاً إليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (١) (١) - ٤ بعاليه ، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، واندى حصل عليه المقاول فعلاً ، ويتصرف فيه بمفرده بدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) ، ويعتبر المقاول كأنه قد اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوماً ، يحق للهيئة أن تختار ، بموجب أخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تأخذ عيناً تسليم ظهر الناقل (فوب) عند نقطة التصدير أو في أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها . كمية أفضاها ٥٠٪ من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وتخفيض بالتساوي الكمية التي يشتريها المقاول بنفس النسبة .

(ب) *اقتسام الإنتاج :*

السبعون (٧٠) في المائة المبقية من جملة الإنتاج وأخذها وتصرف فيها الهيئة والمقاول كل بمفرده وذلك بالنسبة الآتية :

الهيئة ثمانون (٨٠) في المائة .

المقاول عشرون (٢٠) في المائة .

(c) (1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

(2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect. EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

(d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast, setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX. CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported

(ج) (١) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة التي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحر لسفقات من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقله (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيهما اعلى ؛ ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمناقصه . ومن المفهوم انه في حالة البيع (سيف) تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلاً لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير .

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي نصف سنة يقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بمساليه ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الامتثال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) ، أيهما يكون لاحقاً ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الإنتاج المنتظم ، وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل تعد الشركة القائمة بالمبيعات تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة ، بين جملة كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالمبيعات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً لأمول الصناعة البترولية السليمة .

وعلى الشركة القائمة بالمبيعات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . ويدفق الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل بواسطة الشركة القائمة بالمبيعات وفقاً للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام ، أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتساق ، والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق ، وعليه الالتزام بأن يأخذ بفردة ويصدر على التوالي كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفترتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج ، بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن تكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة المسماة فقرة (أ) (٢) والمادة المسماة فقرة (ب) (٢) .

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII ; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and other approved by EGPC of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as Signature Bonus the sum of One (1) Million U.S. Dollars not later than twelve months following the Effective Date of this Agreement by a bank guaranty issued by Chase National Bank (EGYPT), Cairo to be submitted by Contractor to EGPC on the Effective Date of this Agreement.

المادة الثامنة

ملكية الاصول

(١) تصبح الهيئة مالكة لكافة الاصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لا فراض العمليات التي يقوم بها المقاول او الشركة القائمة بالعمليات ، نقلاً الى :

١ - تصبح الاراضى مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الاصول الثابتة والمتنقلة تدريجياً

وتلقائياً من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة

للاستهلاك وفقاً لنصوص المادة السابعة ومع ذلك

ينتقل كامل ملكية الاصول الثابتة والمتنقلة تلقائياً

من المقاول الى الهيئة في نهاية السنة التي يسترد فيها

المقاول جملة التكلفة وفقاً لنصوص المادة السابعة

او في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولاً .

يقوم المقاول بإخطار الهيئة او تة يوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجبت أثناء كل سنة تقويمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يكون

للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعمل

بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة

أخرى تعتمد عليها الهيئة كافة الاصول الثابتة والمتنقلة . ويجب

على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في الاصول الا باتفاقهما معاً .

(ج) يكون للمقاول الحرية في ان يستورد الى (ج.م.ع.)

ويستعمل الآلات والمعدات ، سواء بالتأجير أو الاعارة طبقاً

لقواعد الصناعة السليمة المرعية ويكون له الحزيرة في أن

بصدرها بعد الإنتهاء من ذلك الاستعمال .

المادة التاسعة

منح التوقيع والانتاج

(١) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مليون (١.٠٠٠.٠٠٠) دولار من

دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في مدة

٧ ازيد عن اثني عشر (١٢) شهراً من يوم نفاذ هذه الاتفاقية

بضمان صادر من بنك تشيز الأهل (المصري) بالقاهرة يقدمه

المقاول الى الهيئة في يوم نفاذ هذه الاتفاقية .

(b) CONTRACTOR shall pay :

The sum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(c) CONTRACTOR shall also pay :

The sum of Four Million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(d) CONTRACTOR shall also pay :

The sum of Six Million (6,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

(e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

(f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

(ب) يدفع المقاول :

مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة خمسين ألف (٥٠.٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوما انتاج متوالية .

(ج) يدفع المقاول كذلك :

مبلغ أربعة ملايين (٤.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة مائة ألف (١٠٠.٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوما انتاج متوالية .

(د) ويدفع المقاول كذلك :

مبلغ ستة ملايين (٦.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة مائة وخمسين ألف (١٥٠.٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين يوما انتاج متوالية .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها بأي حال من الأحوال .

(و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة ان تنمي اى جزء من المنطقة وفقا لاحكام المسؤولية الانفرادية الواردة في المادة ٣ (ج) اعلاه فان الانتاج من مساحة المسؤولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لافراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من بدء تاريخ تلك المشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في (ج.م.ع.) ، ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحاً اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ومساعد المدير العام بسلطات كافية لكن يطبقا وينفذ على الفور جميع التوجيهات المحلطة المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثلها وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، أو اية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلاناً صحيحاً اذا سلمت في مكتب المدير العام ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع.) .

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.
- Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

وتعتبر كافة الامور والاختطارات مملنة اعلانا صحيحا ، اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة بمقر الهيئة ، او اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة بالقاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات ان تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة ، والمتبعة في صناعة الزيت ، لمنع فقد البترول او ضياعه فوق او تحت سطح الارض على اى شكل اثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع او التخزين . وللحكومة الحق في ان تمنع اية عملية على اية بئر اذا توقعت ، بناء على اساس معقول ، ان هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة او تلف للبئر او حقل الزيت
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة او ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير ، فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة الزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة او ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات ان تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية ، وترسل هذه البيانات الى الحكومة او ممثلها عن الاستمرات الخاصة المدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، اما الاحصائيات اليومية او الاسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الاوقات المفقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المختصين .
- (هـ) يتعين ان تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الاسمنت وعلى كمية اية مادة اخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية والحاملة للغازات او المياه العذبة ، وادى تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب ان يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR, and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item, before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح للهيئة والمقاول وللشركة القائمة بالعمليات ولقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج، ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والمركبات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والأغذية والمستلزمات المنقولة بعد تقديم اقتراف من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع أهله من كافة الرسوم الجمركية القدر المقبول من الممتلكات المنزلية والمواد الغذائية والامتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة، وبشرط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته. كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .
- (ج) لايسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها - في نظر الهيئة - نظائر مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا، ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .
- (د) أية بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء أكانت أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أي رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .
- (هـ) المواد والممتلكات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية، أن استحق عليها شيء من ذلك، إلا إذا بيعت إلى الهيئة أو إلى شركة تابعة للهيئة .
- (و) المواد والممتلكات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال، ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أي تقييم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأي تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة والمقاول) يجوز بيعها كخردة أو حافة دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

- (g) In the event of such sale under sub-paragraph (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENT

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين (هـ) و (و) بعاليه ، توزع المنحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد او المهعات ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(ح) تشمل الرسوم الجمركية ، في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية ، كافة الرسوم الجمركية او الضرائب او الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية اديت) التي يستحق اداؤها بسبب استيراد الشيء او الاشياء المقصودة .

(ط) يكون للهيئة والمقاول والمشتريين منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع الاعفاء من اية رسوم او ضرائب او اية فرائض مالية ضريبية اخرى متعلقة بتصدير البترول في ظل هذه الاتفاقية .

(ي) في الوقت المناسب قبل بدء الانتاج التجاري تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على اجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبية والمدفوعات

(ا) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج - م - ع - ح) وذلك وفقا للنظام المحاسبى المعين في الملحق (هـ) ووفقا للاوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك الدفاتر الاخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من اعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الامريكية ، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة او ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتمتد هذه البيانات وفقا للاوضاع التي تطلبها الحكومة او ممثلها ويوقع عليها المدير العام او مساعد المدير العام او اى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة او ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تنطيه هذه البيانات .

(ب) يجب ان تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه معدة في جميع الاوقات المناسبة لفحصها بمعرفة التدوين المقوضين من الحكومة .

- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representatives, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representatives may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representatives in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) بعد ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تفيد فيها ، في جميع الأوقات ، العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها ، وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاستوائية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة تعتبر حمدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعليمات تقضي بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو الى أي جهة أخرى ، يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع) فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة . ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج (ج.م.ع) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى (ج.م.ع) باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR, EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في اثنائها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة اجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها او موظفيها ، وذلك في جميع الاوقات المناسبة ، مع تحويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية ، وفحص كافة الاصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، ويراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا كما ذكر في الفقرة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم اعانة عمليات المقاول . ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الابار وطاقاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى اقصى حد ، ولا تفتشها الهيئة الا للشركات التابعة لها ولا تفتشها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك ، نانه يجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، ان تطلع اي طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيكية (التي لا يقل عمرها عن عام) ، وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن اي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تمويض الحكومة و / او الهيئة عن جميع ما قد تعدا مسئوليتين عنه من تمويضات بسبب اي من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة ، المفوضين تفويضا قانونيا ، الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بفرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الاغراض ، يحق لهم ان يستعملوا آلات وادوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المفقولة . بشرط الا ينتج عن هذا الاستعمال بطريق مباشر او غير مباشر ، اي خطر او تمويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول والشركة القائمة بالعمليات وتسد لها مقابل اية خسارة او تلف يكون قد حدث نملا من مثل هذا الاستعمال للآلات والادوات . وعلى مندوبين وموظفين المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة

said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the terms of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in law No. 89 of 1960 as amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
- (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects

المناسبة لهؤلاء المثليين ، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات . كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثليين كافة الزايات والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل ، وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكانها لاستعمالهم ، ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل ، يفرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة .

ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها وفقاً لهذه المادة السادسة عشر (١٦) وبمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجري العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة :

(١) يمنع الأجنبي من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو القائم بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حتى الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وأذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح (ج.م.ع.) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

(٢) يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو القائم بالعمليات . ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائياً أن يحولوا إلى الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أي عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع الموظفين من (ج.م.ع.) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يخص بالنواحي اللازمة لهم في صناعة البترول .

of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأحياء من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمتنع المقاول اعدادا متفقاً عليها من موظفي الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وللوائح الصادرة بتنفيذه بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم لهذه الاتفاقية ، وللمحافظة على مصادر البترول في (ج ، م ، ع) بشرط ألا يكون أي من هذه القوانين أو اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول من جميع الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .

(ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها خاصة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع المقاولون والمقاولون من الباطن التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويخضعون أيضا لكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع ، أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقول الزيت ذاته . وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .

- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their view with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

- (1) All damages which result from such requisition.
- (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII Paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Either EGPC or CONTRACTOR shall be entitled to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement, provided that :
- (1) The assignor shall remain jointly and severally liable with the assignee for the performance of the obligations and duties of the assignor hereunder.
 - (2) The GOVERNMENT approval to assignment shall be first obtained.
 - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.

(ب) في مثل تلك الحالة ، لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو لمثليهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري ، إما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطاراً قانونياً صحيحاً .

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقاً لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تلتزم بأن تعرض الهيئة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء ، بما في ذلك :

- (١) جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .
- (٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصاً منه حصتها في الانتاج من هذا الانتاج .

ومع ذلك فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د) ، وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

- (١) لكل من الهيئة أو المقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية بشرط :
- ١ - أن يظل التنازل مسئولاً كضامن متضامن مع المتنازل إليه عن الوفاء بالتزامات وواجبات المتنازل بمقتضى هذه الاتفاقية .
 - ٢ - أن يتم الحصول على موافقة الحكومة مقدماً على التنازل .
 - ٣ - أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بجميع التمهيدات والشروط التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد ادخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

- (4) The obligations of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made or assignor and assignee jointly and severally guarantee fulfilment of any unfulfilled obligations of assignor in accordance with the terms of this Agreement.
- (b) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (c) Notwithstanding the foregoing provisions of this Article XX, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company provided always that the assignor and assignee shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations and duties of the assignor.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement.
- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof.
- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder ;
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and

يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب أو أن يضمن كل من المتنازل والمتنازل اليه معا ضامنين متضامنين الوفاء بأى التزامات لم يف بها المتنازل وذلك وفقا لشروط هذه الاتفاقية .

(ب) كل تنازل أجري وفقا لنصوص هذه المادة يعني من أية ضرائب أو اعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(ج) وبغض النظر عما تقدم من نصوص هذه المادة العشرين ، فإنه يحق سواء للهيئة أو للمقاول أن يتنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية لشركة تابعة ، بشرط أن يظل المتنازل والمتنازل اليه دائما مسئولين كضامنين متضامنين عن الوفاء بالتزامات وواجبات المتنازل .

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وساطة الالغاء

(١) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(١) إذا قدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

(٣) إذا أُشهر انلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .

(٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائي صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (١) أدناه من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(٥) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأسس المقبولة في صناعة البترول . وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو مشغلها في أسرع وقت ممكن .

- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR, ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to un notified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- (c) CONTRACTOR shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

(٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لاتعارض معها صراحة نصوص هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المغاير وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء يحق للمقاوم أن ينقل من المنطقة جميع ممتلكاته الخاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاوم بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاوم شخصياً بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوماً ، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلًا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاوم . وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً ، وهي فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ماسلف ذكره ، وبشروط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(ج) يسمح للمقاوم بنقل ممتلكاته من المنطقة الخاصة بأي عقد يتم النفاذ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك بعد تسوية كل ما يستحق للحكومة .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(١) يعفى المقاوم والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسؤولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة القاهرة ، وذلك في حدود ما يفرضه هذه القوة القاهرة ، ونضاف المدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة : إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام ، وللوفاء بأي التزام آخر يرتب عليه ، وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوداً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the A.R.E. or Switzerland with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC, shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce in the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو سويسرا بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو أي شكل آخر، أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو أعمال الهيئة أو المقاول أو أي منهما سواء كان ماثلا أو مقابرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما للسيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية بأي شكل في مواجهة الهيئة والمقاول أو أي منهما عن أي أضرار أو توريد أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) يكون للمقاول الخيار في أن ينهي التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وذلك بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسؤولية إضافية من أي نوع، وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) لهذه الاتفاقية ما زال ساريا، فإنه يصبح منتهيا تلقائيا، وتقوم الهيئة بإخطار البنك لإلغاء الضمان.

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أي نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يفصل نهائيا في أي نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويعقد هذا التحكيم في استوكهولم بالسويد ويجري طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية، وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون بتوسيع قواعد التسوية في إجراءات التحكيم .

- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party") within fifteen (15) days shall notify First Party in writing identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. and Switzerland and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and Switzerland and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

(ج) لاى من الطرفين ان يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الاخر بانه يرغب في احالة النزاع الى التحكيم وان هذا الطرف ا ويشار اليه فيما يلي الطرف الاول ا قد عين محكما بذكر اسمه في هذا الاخطار وعلى الطرف الاخر (ويشار اليه فيما يلي بالطرف الثاني) ان يخطر الطرف الاول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو ايضا .

(د) اذا لم يتم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فانه يحق للطرف الاول ان يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى الحكيمين الاثنين ان يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فاذا اخفقا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالفرقة التجارية الدولية ، بناء على طلب اى من الطرفين تعيين المحكم الثالث .

(هـ) يجب ان يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج.ع.م.ع.م) او سويسرا ويجب ان يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.ع.م.ع.م) وسويسرا ، كما يشترط الا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في اعمال البترول في (ج.ع.م.ع.م) او سويسرا او لدى الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يتمين على الطرفين ان يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على اية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يسمح بان يؤدي غياب او تخلف اى طرف من اطراف التحكيم الى منع او تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحلها او في اية مرحلة من مراحلها .

(ز) ان عدم صدور قرار او حكم لصالح احد الطرفين في الانشطة التي اثارها التحكيم لا يستتبع بالضرورة توقف العمليات . وفي حالة صدور قرار او حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فانه يجوز ان ينص فيه على التعويض المناسب عن الضرر لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى اية محكمة مختصة ، كما يجوز ان يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور امر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الاحوال .

(ط) يرغب الاطراف في ان تحدد القرارات والاحكام موعدا للعمل مقتضاها كلما كان ذلك مناسبيا .

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

- (k) **PRINCIPLES OF GOODWILL.** The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith.
- (l) Taking into account their different nationalities, this Agreement of such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and Switzerland and in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by international Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status of creation, organization, charter and by-laws shareholding, ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. Contractor shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials equipment machinery and consumables may be im-

(ك) مبادئ حسن النية - تقيم الاطراف المتعاقدة علاقتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الاطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكيم ان يعرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في (ج . م . ع) وسويسرا ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة ، فان ذلك يعرى وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتقدمة عموماً بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم انه لا يجوز ان تفسر هذه الاتفاقية على انها تؤدي الى قيام شركة اشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة باكملها في الخارج داخل (ج . م . ع) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم . ويعفى المقاول من تطبيق احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالمعاملات أو مقاوليهما : حسب الأحوال مراعاة ما يلي :

- (أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دولياً ، وعلى أى حال فان المقاول والشركة القائمة بالمعاملات ، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .
- (ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دولياً ، ومع ذلك فانه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للمعاملات التي

ported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's Operating or Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement, provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations including re-injection, shall remain the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expense incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

ARTICLE XXVIII

RELATIONSHIP WITH THE PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT CONCLUDED PURSUANT TO LAW No. 5 of 1978

- (a) Agiba, in keeping records for this Agreement and for the Petroleum Concession Agreement concluded pursuant to Law No. 5 of 1978, under which it conducts operations for EGPC and CONTRACTOR, shall keep separate accounts for each of the Agreements.

تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، اذا كانت اسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في (ج.م.ع.) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الاشياء قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتاويلها امام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر يرجع الى كلا النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتاويل الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

اذا انتج الغاز او اصبح ممكنا يمكن انتاجه من المنطقة ، فان الهيئة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ، ويقرران افضلها للهيئة والمقاول معا وما يصرف من مصروفات ونفقات لانتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات او يحرق او يعاد حقنه . ومع ذلك فان أي غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع.) في شكل سائل او صلب او لا يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة (بما في ذلك اعادة حقنه) يبقى بالكامل ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بان تدفع للمقاول اية تكاليف او مصروفات تتعلق بآية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ، ولا يكون المقاول مسئولا بأي حال من الاحوال ولا يتحمل اية تكاليف ومصروفات انفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا في (ج.م.ع.) .

(المادة الثامنة والعشرون)

العلاقة مع اتفاقية الالتزام البترولية المفقودة

وفقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

- (أ) تمسك عجيبة سجلات هذه الاتفاقية واتفاقية الالتزام البترولية المفقودة طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ التي تقوم بمقتضاها بالعمليات البترولية والمقاول وتحفظ بحسابات منفصلة لكل اتفاقية .

- (b) Agiba overhead and other charges, and payroll of personnel engaged in activities relating to the operations conducted under the two agreements, shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and CONTRACTOR may agree.
- (c) Except for the sharing of common personnel or facilities, nothing in this Agreement shall be construed as constituting any change in the relationships defined in the aforesaid Petroleum Concession Agreement and each of the agreements shall be treated separately and indpendently in all respects, including, but not limited to, cost recovery, royalties, taxes and the computation of production sharing by EGPC and CONTRACTOR, respectively.

ARTICLE XXIX

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the agreement is signed by the Government, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY

EGYPTIAN GENRAL PETROLEUM CORPORATION

BY

AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION S.A.

BY

(ب) مصاريف عجيبة الاضافية والمصاريف الأخرى وكشف مساهبات العاملين القائمين بالانشطة المتعلقة بالعمليات التي تتم وفقسالاتفاقيتين : توزع على أساس دراسة الفترات الزمنية أو على أي أساس آخر توافق عليه الهيئة والمقاول .

(ج) لا شيء في هذه الاتفاقية يفسر على وجود أي تغير في العلاقات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام البترولية السالفة الذكر ، فيما عدا المشاركة في العاملين أو المنشآت ، وتعامل كل من الاتفاقيتين معاملة منفصلة ومستقلة في جميع الاحوال بما في ذلك ، وليس على سبيل الحصر ، استرداد التكلفة والائاتات والضرائب وحساب اقتسام الانتاج الذي تقوم به الهيئة والمقاول كل على حدة .

(المادة التاسعة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهلا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

(المادة الثلاثون)

اعتماد حكومة (ج . م . ع)

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي طرف من أطرافها ما لم والتي أن يصدر قانون من الجهات المختصة في (ج . م . ع) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي عليها كامل قوة واثق القانون بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف ، وأن تكون الاتفاقية قد وقعت من الحكومة والهيئة والمقاول

جمهورية مصر العربية

عنها

اجيبتيكو أويل اند غاز أكسيلوريشن اس ايه

عنها

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

Annex "A"

ARE — EGPC — AGYPETCO
West Razzak

Concession Agreement

Description of the Area

Annex "B" is an illustrative map of the scale 1 : 1,000,000 including the area covered and affected by this agreement.

This area measures approximately 1800 kms² and is composed of all or part of 18 blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approx hundred (100) kms of surface area

The area is bounded by a group of straight lines. It is to be noted however, that the delineation lines of the individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A"

Annex A"-2

ARE - EGPC - AGYPETCO
West Razzak

Concession Agreement

Description of the Area

Point No.	Latitude N.	Longitude E.	Due
1	30° 48' 00"	28° 36' 00"	South to point 2
2	30° 36' 00"	28° 36' 00"	West to point 3
3	30° 36' 00"	28° 24' 00"	South to point 4
4	30° 30' 00"	28° 24' 00"	East to point 5
5	30° 30' 00"	28° 36' 00"	South to point 6
6	30° 24' 00"	28° 36' 00"	West to point 7
7	30° 24' 00"	28° 00' 00"	North to point 8
8	30° 36' 00"	28° 00' 00"	East to point 9
9	30° 36' 00"	28° 12' 00"	North to point 10
10	30° 48' 00"	28° 12' 00"	East to point 11
11	30° 48' 00"	28° 24' 00"	South to point 12
12	30° 42' 00"	28° 24' 00"	East to point 13
13	30° 42' 00"	28° 30' 00"	North to point 14
14	30° 48' 00"	28° 30' 00"	East to point 1 which is the point of beginning

الملحق (أ)

اتفاقية الترام

غرب الرزاز

ج.ع.م.ع - الهيئة - آجيبكو

وصف المنطقة

الملحق (ب) هو خريطة توضيحية بمقياس رقم 1 : 1,000,000 تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتبلغ مساحة هذه المنطقة ١٨٠٠ كم^٢ تقريبا وهي تتكون من كل أو جزء من ثمانية عشر (١٨) قطاعا من قطاعات البحث . كل قطاع كامل يبلغ ست (٦) دقائق من خطوط الطول وست (٦) دقائق من خطوط العرض في مساحة مسطحة يبلغ ١٠٠ كم^٢ .

وهذه المنطقة تحدها مجموعة من الخطوط المستقيمة ويلاحظ ان الخطوط التي تحدد قطاعات البحث في الملحق (ب) يقصد بها ان تكون مجرد خطوط توضيحية ولا تبين على وجه الدقة موقع تلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الكائنة .

ونورد في الجدول الآتي والذي يعتبر جزءا مكملا للملحق (أ) إحداثيات النقط للمنطقة .

الملحق - أ - ٢ :


ج.ع.م.ع - الهيئة - آجيبكو

اتفاقية الترام

في منطقة غرب الرزاز

وصف المنطقة

نقطة رقم	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	الاتجاه إلى
١	٣٠° ٤٨'	٢٨° ٣٦'	جنوبا إلى النقطة ٢
٢	٣٠° ٣٦'	٢٨° ٣٦'	غربا إلى النقطة ٣
٣	٣٠° ٣٦'	٢٨° ٢٤'	جنوبا إلى النقطة ٤
٤	٣٠° ٣٠'	٢٨° ٢٤'	شرقا إلى النقطة ٥
٥	٣٠° ٣٠'	٢٨° ٣٦'	جنوبا إلى النقطة ٦
٦	٣٠° ٢٤'	٢٨° ٣٦'	غربا إلى النقطة ٧
٧	٣٠° ٢٤'	٢٨° ٠٠'	شمالا إلى النقطة ٨
٨	٣٠° ٣٦'	٢٨° ٠٠'	شرقا إلى النقطة ٩
٩	٣٠° ٣٦'	٢٨° ١٢'	شمالا إلى النقطة ١٠
١٠	٣٠° ٤٨'	٢٨° ١٢'	شرقا إلى النقطة ١١
١١	٣٠° ٤٨'	٢٨° ٢٤'	جنوبا إلى النقطة ١٢
١٢	٣٠° ٤٢'	٢٨° ٢٤'	شرقا إلى النقطة ١٣
١٣	٣٠° ٤٢'	٢٨° ٣٠'	شمالا إلى النقطة ١٤
١٤	٣٠° ٤٨'	٢٨° ٣٠'	شرقا إلى النقطة ١ وهي نقطة البداية



ANNEX «B»
 CONCESSION AGREEMENT
 BETWEEN
 A. R. E.
 & E. G. P. C.
 & AGYPETCO
 IN WEST RAZZAK AREA
 Within 18 Exploration Blocks
 Scale 1 : 1 000 000

ملحق « ب »
 اتفاقية التزام
 بين
 أ. ر. ع.
 والهيئة المصرية العامة للبترول
 و« أجيبكو »
 في منطقة غرب رزازق
 ضمن ١٨ قطاع بحث
 بمقياس الرسم ١ : ١ ٠٠٠ ٠٠٠

ANNEX "C"
LETTER OF GUARANTY

Cairo, 197

LETTER OF GUARANTY No.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The undersigned, Chase National Bank (EGYPT), Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Two Million (2,000,000) in U.S. Currency the performance by AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION S.A. (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars during the initial Two years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E." EGPC and CONTRACTOR, dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Two (2) Million (2,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall, in any event, automatically expire :
 - a) Two (2) years and six (6) months after the date it becomes effective, or

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في ١٩٧

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه بنك تشيس الوطني (المصري) بالقاهرة بصفته ضامناً، يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) في حدود مبلغ مليوني (٢) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة ايجيبتكو أويل أند جاس اكسپلوريشن إس آيه (ويشار إليها فيما يلي بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنتين (٢) الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و(ب) من تلك الاتفاقية المقفولة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بـ "م.ع.") والهيئة والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفي حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يتم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية، فإنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن أدناه عن دفع المبلغ للهيئة إلا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

(١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول (ج-م.ع) والهيئة أصبحت سارية طبقاً للتصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

(٢) وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد سنتين (٢) وستة (٦) شهور من تاريخ بدء سريانه .

b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation.

whichever is earlier.

(3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :

a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and

b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date,

Yours faithfully,
For the Chase National Bank (EGYPT)
Accountant Manager

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقترارات الربع سنوية المشتركة التي تقدمها الهيئة والمقاول مساوياً للحد الأدنى للالتزام الاتفاقي أو يزيد عن ذلك .

أي التاريخين أسبق .

(٣) وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يتم بالتزاماته بالصرف المشار إليها في هذا الضمان .

(ب) أنه لم يتم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة .

نقرر بأننا بإصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنا إصدارها .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح سارياً أو عند انتهائه .

عن بنك تشيس الوطني (مصر)

المحاسب المدير

ANNEX "D"

CHARTER OF

AGIBA PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "Agiba Petroleum Company" abbreviated as "AGIBA"

ARTICLE III

The Head Office of AGIBA shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of AGIBA is to act as the agency through which EGPC and AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION S.A. thereafter referred to as "CONTRACTOR" carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in W. RAZZAK described therein.

AGIBA shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

AGIBA shall keep account of all costs expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

AGIBA shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

المعلق (د)

عقد تأسيس

شركة عجيبة للبتروول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج . م . ع) الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

(المادة الثانية)

اسم الشركة ، شركة عجيبة للبتروول ، ويطلق عليها اختصاراً ، عجيبة .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لشركة ، عجيبة ، في جمهورية مصر العربية بالقاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض شركة ، عجيبة ، هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة وشركة امبينتكو أوويل أند جاز أكسبلوريشن اس ايه ويشار إليها فيما يلي بالمقاول من خلاله تنفيذ وتيسير عمليات التنمية التي تقتضيها الاتفاقية الموقعة في يوم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبتروول والمقاول ، التي تشمل الضمانات البتروولية في منطقة غرب الرزاق في هذه الاتفاقية

وتكون شركة عجيبة وكيلاً أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً للبرنامج وميزانية عمل شركة عجيبة للبتروول المعتمدين وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتسلك شركة ، عجيبة ، حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والمعلق (هـ) المرافق لهذا .

ليس لشركة ، عجيبة ، أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفاً .

ARTICLE V

The authorized capital of AGIBA is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of AGIBA referred to above one-half (1/2) of the capital stock of AGIBA provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of AGIBA and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in AGIBA equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

AGIBA shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. AGIBA shall not make any profit from any source whatever

ARTICLE VII

AGIBA shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that AGIBA shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

AGIBA shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة الخامسة)

رأسمال شركة «عجيبية» المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصري مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية نى حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحتوز وتمتلك خلال وجود شركة «عجيبية» المشار اليها بماليه نصف (1/2) اسهم رأس مال شركة «عجيبية» على لانه من المقرر ان الحاملة الوحيدة التي يجوز فيها لاي من الطرفين التنازل عن اسهم الشركة أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ، وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل أو يتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال شركة «عجيبية» مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

ولا تمتلك شركة «عجيبية» أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولاية مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا نى أى شرول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ، ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، وما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كأصيل أى التزام يتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز لشركة «عجيبية» أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

شركة عجيبية ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن شركة عجيبية تصدر قراراً أو تتخذ اجراء أو تبدي اقتراحاً أو ماشابه ذلك ، فمن المفهوم ان ذلك قد صدر من جانب الهيئة والمقاول ، حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لشركة عجيبية مجلس ادارة مكون من ثمانية أعضاء ، تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ، ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين . رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة مندوب ، ويعين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس ادارة مندوب .

ARTICLE XI

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of AGIBA is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of AGIBA employed directly by AGIBA, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of AGIBA and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

AGIBA shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of AGIBA shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY

AGYPETCO OIL & GAS EXPLORATION S.A.

BY :

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو لا يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال شركة عجيبة . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي شركة عجيبة ، الذين تستخدمهم شركة عجيبة مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي لشركة عجيبة ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ شركة عجيبة على مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو مأمور منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل شركة عجيبة محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أى تجديده .

تحل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول .

عنها

شركة آجيبيتكو أويل اند غاز اكسپلوريشن اس ايه

عنها

Annex "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions :

The definitions contained in Article 1 of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity :

- A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within Thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operation for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits :

- A. Each Statement of Exploration activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

احكام عامة

(١) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ، ويكون لها ذات المعنى .
وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

١ - « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

٢ - « غير القائم بالعمليات » معناها أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

(٢) بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

« هـ - ٢ »

(٣) التعديلات والمراجحة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له ، إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة

said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statement as EGPC under this sub-paragraph.

- B. All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange :

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10 : 30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

اعتراضاً كتابياً وفقاً لحكم المادة الرابعة فقرة (د) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات الزائدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . وبسبب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة كشوف الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أي سنة تقريبية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهراً تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهراً المذكورة ولحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهراً المذكورة يكون لأي من الهيئة والمقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تسكك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث ، إن وجدت ، في (ج.م.ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدر بينك ناشيونال وستيمستر ليمتد لندن ، في الساعة ١٠:٣٠ صباحاً ، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة إلى دولارات أمريكية .

(٥) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تناقض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويسمى بها .

6. *Revision of Accounting Procedure :*

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. *No Charge for interest on investment :*

Interest on investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. *Surface Rights :*

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. *Labor :*

A. Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

B. CONTRACTOR's or AGIBA's costs of holiday vacation, sickness disability benefit, living and housing allowances, travel time, bonuses and other customary allowances applicable to the salaries and wages under sub-paragraph 2. A, 9, 11. A, and 11 C of this Article II, cost under this sub-paragraph 2. B shall be thirty five (35) percent of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraph 9 and sub-paragraph 11 A and 11 C of this Article II for expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in the A.R.E. for national employees.

(٦) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

(٧) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والتنفقات

طبقاً لما جاء في أحكام الاتفاقية يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبويب وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تغل عن حقوق السطح التي يتم الحصول عليها ونقل سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين والآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(ب) ما يتكبده المقاول أو عجيبة في مقابل أزم العطية والأجازات والمرضى والتعويضات عند العجز عن العمل وبدل الإطالة والإسكان وبدل السفر والمنح وغير ذلك من البدلات التي جرت بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور التي تحمل تطبيقاً الفقرة الجزئية (٢ - أ) والفقرة (٩) والفقرتين الجزئيتين (١١ - أ) ، (١١ - ج) من المادة الثانية وهذه التكاليف المذكورة في هذه الفقرة الفرعية (٢ - ب) ستكون بنسبة خمسة وثلاثين في المائة (٣٥٪) من مبلغ المرتبات والأجور التي تحمل طبقاً لفقرة الجزئية (٢ - أ) والفقرة (٩) والفقرتين الجزئيتين (١١ - أ) و (١١ - ج) من هذه المادة الثانية وذلك بالنسبة للموظفين الأجانب وعلى أساس مماثل لما هو سائد في شركات البترول العاملة في ج.م.ع. بالمساحة للموظفين الوطنيين .

C. Costs of expenditures or contribution made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraph 2. A, and paragraph 9, 11, A and 11.C of this Article II.

3. Employees Benefits

Contractor's or AGIBA's cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thereof, and other benefits of a like nature, costs under this paragraph 3 shall be 20% of the amount of salaries and wages of expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in A.R.E. for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraphs 9, 11. C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required by the obligations of the Operator under the A.R.E. Labor Law.

4. Material

Material equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

A. Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B. Material Furnished by CONTRACTOR :

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates, stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

(1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (٢ - ١) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين (١١ - ١) و (١١ - ٢) من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا العاملين :

تكاليف المقاول أو عجيبة الخاصة بالنظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين ، والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات والتقاعد ، وشراء الأسهم والأدخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ، وتبلغ التكاليف وفقاً لهذه الفقرة (٣) عشرين في المائة (٢٠٪) من مجموع أجور ومرتبات الموظفين المغتربين ، وعلى أساس مماثل لما هو سائد في شركات البترول في ج.م.ع. للموظفين الوطنيين وكلها تحصل على نحو ما هو وارد بالفقرة الفرعية ٢. (١) والفقرة (٩) والفقرة ١١ (ج) من هذه المادة الثانية . وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئمة محددة تطبق على الأجور المبنية بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغاً مساوياً للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت انتهاء الخدمة الذي تمليه مسئوليات القائم بالتشغيل بموجب قانون العمل لـ ج.م.ع.

٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفع المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استنزاف كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج.م.ع.) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة « أ »)

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسميرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

(2) *Used Material (Conditions "B" and "C")*

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy five (75) percent of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-new price.

C. *Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR :*

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. *Transportation :*

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. *Services :*A. *Outside Services*

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

٢ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج»)

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الاصل منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديد لها لهذا تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠ ٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) المصاريح والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على اساس النسبة المئوية من سعر الجديد المنكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الأنشطة وبشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها نظام المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم الى ومن محل الإقامة الاصل للموظفين عند تعيينهم وعند الاعتراق ، والاجازات ، ومصاريف الموظفين وعائلاتهم عند النقل من موقع لآخر ولا تحصل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من ج . م . ع الى مكان آخر خلاف محل الإقامة الاصل على عمليات ج . م . ع .

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات المتقدمة والخدمات والمنافع وتكاليف المستشارين التي يقدمها الغير .

B. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost or ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

7. Damages and Losses :

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims :

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات التابعة لهما في المنشآت داخل أو خارج (ج ٢٠٠٤) ، وتجرى الخدمات المنتظمة والمكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ، ويتم تحميل ذلك على أساس سعر يتفق عليه وتقوم الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه ، واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تلك الأصل وتشغيله بشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج ٢٠٠٤) وبالنسبة لعمليات البحث فان الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة ، وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل لغير القائم بالعمليات اخطاراً كتابياً عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريراً عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر والسوائف الصادرة من الحكومة أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين تحسب جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

9. *Indirect Expenses :*

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks assistants and other general employees indirectly serving the Area;

10. *Legal Expenses :*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in scouring evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interest hereunder shall be handed by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. *Administrative Overhead and General Expense :*

A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area which will be charged as provided in Article II Paragraph 2 above.

B. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. However, CONTRACTOR shall not apply any administrative overhead outside A.R.E. while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

(1) Executive - Time of executive officers

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتببات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي ، أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك اتمام المحاماه ومصروفاتهم على نحو ماهر منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه أزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاهما الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - النفقات الادارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج.م.ع) بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج.م.ع) ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ماهر منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بماليه . وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة وينضمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ماهر منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بماليه .

(ب) المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج (ج.م.ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لانشطة البحث على أن المقاول لن يقيد أية مصروفات ادارية عامة خارج ج.م.ع أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بمباشرة أنشطة البحث ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذه التكاليف نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) على التزامات البحث .

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .

- (2) Treasury —Financial and exchange problems
- (3) Purchasing —Procuring materials, equipment and supplies
- (4) Exploration & Production —Directing, advising and controlling the entire project
- (5) Other departments such as legal comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation. The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6.B of this Article II.

C. While operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operation. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in A.R.E. by CONTRACTOR or Operating company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article three of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs :

Costs of CONTRACTOR's activities required under the agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures :

Any Costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material which shall include all such material, physical assets and

٢ - الخزانات : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

٤ - البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

٥ - الادارات الاخرى كالاتحاد القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ماذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٦ - ب) من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والكتيبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين ، والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الأساليب المحاسبية السليمة العملية .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجمركية أو الضرائب الضريبية التي دفعها (ج م ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و - ١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التي يتفقها بموجب الاتفاقية في (ج م ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناوله الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية . يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

(١) الجرد الدوري والاطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ماتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والاصول الملموسة والمشروعات الانشائية وتقوم الشركة

construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories :

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC and a list of averages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statement for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing :

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- (ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter, (i)+(ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2: Payments :

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في انجرد قبل موعده بثلاثين يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلها لحضور الجرد. ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين عليها إرسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

(٢) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة ومعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(١) كشف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

يتعين على المقاول . وفقا لأحكام المادة السابقة من الاتفاقية ، أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنقيب والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح :

- (أ) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجدت .
- (ب) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أتلفت ودفعت أثناء ربع السنة .
- (ج) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (أ + ب) .
- (د) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .
- (هـ) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- (و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ، ان وجدت .
- (ز) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت .

(٢) مدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

3: *Audit Right :*

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1: *Exploration Obligation Control Accounts :*

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. *Cost Recovery Control Account :*

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. *Major Accounts :*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the exploration obligation has been met, costs expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than operating expenses

Operating Expenses

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control and recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

(٣) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(١) حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (٢ - أ) من هذا الملحق بعد استئصال أي مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكلية التي يبدونها غير القائمة بالعمليات ، وفقاً للمادة الأولى فقرة (٢ - أ) من هذا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث :

(٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت ، وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، إن وجد .

(٣) الحسابات الرئيسية :

يهدف تجميع التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد انقضاء بالتزامات البحث ، تجميع التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث :

- نفقات التثنية بخلاف مصاريف التشغيل

- مصاريف التشغيل -

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة

ويفتح المقاول حسابات للدخول في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .